الفصل الأول

حُقوق أهل الذمّة

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة في «دار الإسلام» أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا في أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثني .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي ، ومن كل ظلم داخلي ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي :

أما الحماية من الاعتداء الخارجي ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية ، قال في «مطالب أولي النهى» من كتب الحنابلة : «يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ، ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسراهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد» .

وعلَّل ذلك بأنهم : «جرت عليهم أحكام الإسلام ، وتأبدَّ عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين»[1] .

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه «الفروق» قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» : «أن مَن كان في الذمة ، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا

---

(١) مطالب أولي النهى (٢/٦٠٢ ، ٦٠٣) .

obeikandi.com

يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك ، صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة »[1] . وحكى في ذلك إجماع الأمة .

وعلَّق على ذلك القرافي بقوله : « فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال ـ صونًا لمقتضاه عن الضياع ـ إنه لعظيم »[2] .

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي ، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية ، حينما تغلب التتار على الشام ، وذهب الشيخ ليكلم « قطلوشاه » في إطلاق الأسرى ، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين ، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة ، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال : لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى ، فهم أهل ذمتنا ، ولاندع أسيرًا ، لا من أهل الذمة ، ولا من أهل الملة ، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له[3].

(ب) الحماية من الظلم الداخلي :

وأما الحماية من الظلم الداخلي ، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه ، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان ، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم ، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا ، أو يؤخر لهم العقاب مضاعفًا في الآخرة .

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه ، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى ، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة .

يقول الرسول ﷺ : « من ظلم معاهدًا ، أو انتقصه حقًا ، أو كلَّفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة »[4].

---

(١) الفروق (١٤/٣ ، ١٥) - الفرق التاسع عشر والمائة .
(٢) نفس المصدر السابق . (٣) مجموع الفتاوى (٦١٧/٢٨ ، ٦١٨) .
(٤) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٥٢) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٤٤٥) ، وجود إسناده العراقي في التبصرة والتذكرة (٧٧/٢) ، عن بعض الصحابة.

ويروى عنه : «من آذى ذميًّا فأنا خصمه ، ومَن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»[1].

وفي عهد النبي ﷺ لأهل نجران : أنه : «لا يؤخذ منهم رجل بظُلم آخر»[2].

ولهذا كله اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين ، بدفع الظلم عن أهل الذمة ، وكف الأذى عنهم ، والتحقيق في كل شكوى تأتي من قِبَلهم .

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة ، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى ، فيقولون له : «ما نعلم إلا وفاءً»[3].. أي بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين . وهذا يقتضي أن كلاً من الطرفين وفَّى بما عليه .

وعليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول : «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا»[4].

وفقهاء المسلمين من جميع المذاهب الاجتهادية صرَّحوا وأكَّدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم ؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم ، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام ، بل صرَّح بعضهم بأن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثمًا[5].

- **حماية الدماء والأبدان :**

وحق الحماية المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم ، كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم .

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين ، وقتلهم حرام بالإجماع . يقول

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٢/٩) ، وقال : منكر ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٥٨/٢) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣١٤).

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٣٨٨/٥ ، ٣٨٩) .

(٣) رواه الطبري في تاريخه (٨٩/٤).

(٤) المغني (٢٢٣/٩).

(٥) ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته (٤٠٢/٦) ، وهو مبني على أن الذمي في دار الإسلام أضعف شوكة عادة . وظلم القوي للضعيف أعظم في الإثم .

الرسول ﷺ : « مَن قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا »[١].

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرَّمات لهذا الوعيد في الحديث ولكنهم اختلفوا : هل يُقتل المسلم بالذمي إذا قتله ؟

ذهب جمهور الفقهاء ـ ومنهم الشافعي وأحمد ـ إلى أن المسلم لا يُقتل بالذمي مستدلين بالحديث الصحيح : « لا يُقتل مسلم بكافر »[٢] ، والحديث الآخر : « ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده »[٣].

وقال مالك والليث : إذا قتل المسلم الذمي غيلة يُقتل به . وإلا لم يُقتل به[٤] وهو الذي فعله أبَان بن عثمان حين كان أميرًا على المدينة ، وقتل رجل مسلم رجلاً من القبط ، قتله غيلة ، فقتله به ، وأبَان معدود من فقهاء المدينة[٥].

وذهب الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وعثمان البتي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم يُقتل بالذمي ، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسُنَّة ، ولاستوائها في عصمة الدم المؤبدة ، ولما روى أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد . وقال : « أنا أكرم مَن وفَّى بذمته »[٦].

وما روى أن عليًا أُتِيَ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البيِّنة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك

---

(١) رواه البخاري في الجزية (٣١٦٦) ، عن عبد الله بن عمرو . والمعاهد ـ كما قال ابن الأثير : أكثر ما يطلق على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب . فيض القدير ٦(/١٩٣).

(٢) رواه البخاري في العلم (١١١) ، عن على بن أبي طالب.

(٣) رواه أحمد (٩٥٩) ، وقال مخرجوه : صحيح لغيره ، وأبو داود في الديات (٤٥٣٠) ، والنسائي في القسامة (٤٧٣٥) ، والحاكم في قسم الفيء (١٤١/٢) ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٤٧٥) ، عن على ابن أبي طالب .

(٤) نيل الأوطار (١٥٤/٧).

(٥) انظر : الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٣٤/٨).

(٦) رواه البيهقي في النفقات (٣٠/٨) ، وضعفه ، وعبد الرزاق في العقول (١٨٥١٤) . وانظر : تعقيب ابن التركماني في « الجوهر النقي » حاشية السنن الكبرى .

وفرقوك ؛ قال : لا ، ولكن قتله لا يرد عليّ أخي ، وعوِّضوا لي ورضيتُ . قال : أنت أعلم ؛ مَن كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا [1].

وفي رواية أنه قال : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » .

وقد صح عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميًّا ، فأمره أن يدفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه . . فدُفِعَ إليه فضرب عنقه[2].

قالوا : ولهذا يُقطَع المسلم بسرقة مال الذمي ، مع أن أمر المال أهون من النفس ، وأما قوله ﷺ : « لا يُقتل مسلم بكافر » ، فالمراد بالكافر الحربي ، وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف[3] .

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفذته في أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون ، إلى أن هُدِمت الخلافة في هذا القرن ، بسعي أعداء الإسلام .

وكما حمى الإسلام أنفسهم من القتل ، حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب ، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم ، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم ، كالجزية والخراج ، هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة .

ولم يَجِز الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يُحبَسوا تأديبًا لهم ، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقة ، وفي ذلك يكتب أبو يوسف : أن هشام بن حكيم بن حزام ـ أحد الصحابة رضي الله عنه ـ رأى رجلاً (وهو على حمص) يشمِّس ناسًا من النبط (أي يوقفهم تحت حر الشمس) في أداء الجزية فقال : ما هذا ؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُعذِّب الذين يعذبون الناس في الدنيا »[4].

---

(١) السنن الكبرى (٨/٣٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٥١٨) .

(٣) يراجع في ذلك ما كتبه الإمام الجصاص في كتابه « أحكام القرآن » (١/١٤٠-١٤٤) باب قتل المسلم بالكافر. ط . استنابول طبعة مصورة في بيروت .

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦١٣) ، وانظر : الخراج لأبي يوسف صـ١٣٨.

وكتب عليّ رضي الله عنه إلى بعض ولاته على الخراج : « إذا قدمتَ عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفًا ، ولا رزقًا يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحدًا منهم سوطًا واحدًا في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عَرْضًا (متاعًا) في شيء من الخراج ، فإنما أُمِرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفتَ ما أمرتك به ، يأخذك الله به دوني ، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك » . قال الوالي : إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك ! (يعني أن الناس لا يُدفعون إلا بالشدة) قال : وإن رجعتَ كما خرجتَ»[1] .

● **حماية الأموال :**

ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال ، هذا مما اتفق عليه المسلمون ، في جميع المذاهب ، وفي جميع الأقطار ، وفي مختلف العصور .

روى أبو يوسف في «الخراج» ما جاء في عهد النبي ﷺ لأهل نجران : « ولنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وملتهم وبِيَعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير . . . »[2] .

وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما أن : « امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم ، وأكل أموالهم إلا بحلها » .

وقد مرَّ بنا قول عليّ رضي الله عنه : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا »[3] . وعلى هذا استقر عمل المسلمين طوال العصور .

فمَن سرق مال ذمي قُطِعت يده ، ومَن غصبه عُزِّر ، وأعيد المال إلى صاحبه ، ومَن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه ، فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه . شأنه في ذلك شأن المسلم ولا فرق .

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم : أنه يحترم ما يعدونه ـ حسب دينهم ـ مالاً ، وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين .

---

(١) الخراج لأبي يوسف صـ ١٥ ، ١٦ ، وانظر : السنن الكبرى أيضًا (٩/٢٠٥).

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٧٢ .

(٣) سبق تخريجه صـ ١٩ .

فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً متقومًا ، ومَن أتلف لمسلم خمرًا أو خنزيرًا لا غرامة عليه ولا تأديب ، بل هو مثاب مأجور على ذلك ، لأنه يُغيِّر منكرًا في دينه ، يجب عليه تغييره أو يستحب ، حسب استطاعته ، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعها للغير .

أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم ، فهما مالان عنده ، بل من أنفس الأموال ، كما قال فقهاء الحنفية ، فمن أتلفهما على الذمي غرم قيمتهما[1] .

● حماية الأعراض :

ويحمي الإسلام عِرض الذمي وكرامته ، كما يحمي عِرض المسلم وكرامته ، فلا يجوز لأحد أن يسبَّه أو يتهمه بالباطل ، أو يشنِّع عليه بالكذب ، أو يغتابه ، ويذكره بما يكره ، في نفسه ، أو نسبه ، أو خَلْقه ، أو خُلُقه .... أو غير ذلك مما يتعلق به .

يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب « الفروق » :

« إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقًا علينا ، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا وذمة الله تعالى ، وذمة رسول الله ﷺ ، ودين الإسلام ، فمَن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة ، فقد ضيَّع ذمة الله ، وذمة رسوله ﷺ ، وذمة دين الإسلام »[2] .

وفي الدر المختار ـ من كتب الحنفية ـ : « يجب كف الأذى عن الذمي وتحرم غيبته كالمسلم » .

ويعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله : لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا ، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته ، بل قالوا : إن ظلم الذمي أشد[3].

● التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر :

وأكثر من ذلك أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته ، كفالة المعيشة

---

(١) اختلف الفقهاء في ذلك ، والذي ذكر هو مذهب الحنفية .

(٢) الفروق (٣/١٤) - الفرق التاسع عشر والمائة .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/٢٤٤ -٢٤٦) ط . استانبول .

الملائمة لهم ولمن يعولونه ، لأنهم رعية للدولة المسلمة ، وهي مسئولة عن كل رعاياها ، وقال رسول الله ﷺ : « كلكم راع ، وكل راع مسئول عن رعيته »[١] .

وهذا ما مضت به سُنَّة الراشدين ومَن بعدهم .

ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق ، وكانوا من النصارى : « وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعِيل من بيت مال المسلمين هو وعياله »[٢] . وكان هذا في عهد أبي بكر الصِدِّيق ، وبحضرة عدد كبير من الصحابة ، وقد كتب خالد به إلى الصِدِّيق ولم ينكر عليه أحد ، ومثل هذا يُعَد إجماعًا .

ورأى عمر بن الخطاب شيخًا يهوديًّا يسأل الناس ، فسأله عن ذلك ، فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك ، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين ، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم ، وقال في ذلك : ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابًّا ، ثم نخذله عند الهرم[٣] !

وعند مقدمه « الجابية » من أرض دمشق مَرَّ في طريقه بقوم مُجذَّمين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات ، وأن يجري عليهم القوت[٤] . أي تتولى الدولة القيام بطعامهم ومؤونتهم بصفة منتظمة .

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام ، باعتباره « مبدأ عامًّا » يشمل أبناء المجتمع جميعًا ، مسلمين وغير مسلمين . ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج ، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني ، مسلمًا كان أو ذميًّا .

وذكر الإمام النووي في « المنهاج » أن من فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ككسوة عار ، أو إطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣) ، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩) ، عن ابن عمر .

(٢) رواه أبو يوسف في « الخراج » ص ١٤٤ .

(٣) المصدر السابق ص ١٢٦ .

(٤) البلاذري في فتوح البلدان ص ١٧٧ ط . بيروت .

ووضح العلامة شمس الدين الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» أن أهل الذمة كالمسلمين في ذلك ، فدفع الضرر عنهم واجب .

ثم بحث الشيخ الرملي رحمه الله في تحديد معنى دفع الضرر فقال : «وهل المراد بدفع ضرر مَن ذكر ، ما يسد الرمق أو الكفاية ؟ قولان ، أصحهما ثانيهما . فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما ، كأجرة طبيب ، وثمن دواء ، وخادم منقطع . . كما هو واضح» .

قال : «ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم»[1] .

● **حرية التدين :**

ويحمي الإسلام ـ فيما يحميه من حقوق أهل الذمة ـ حق الحرية .

وأول هذه الحريات : حرية الاعتقاد والتعبد ، فلكل ذي دين دينه ومذهبه ، لا يُجبر على تركه إلى غيره ، ولا يُضغط عليه أي ضغط ليتحول منه إلى الإسلام .

وأساس هذا الحق قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ (البقرة:٢٥٦) ، وقوله سبحانه : ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾؟ (يونس:٩٩)

قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى : أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بَيِّن واضح ، جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه[2] .

وسبب نزول الآية ـ كما ذكر المفسرون ـ يبين جانبًا من إعجاز هذا الدين ، فقد رووا عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاة ـ قليلة النسل ـ فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّده ـ كان يفعل ذلك نساء الأنصار في الجاهلية ـ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقال آباؤهم : لا ندع أبناءنا

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٦/٨) كتاب «السير» .

(٢) تفسير ابن كثير (٦٨٢/١) ، ط. دار طيبة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

ـ يعنون : لا ندعهم يعتنقون اليهودية ، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ هذه الآية : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[1] .

فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم في دينهم وقوميتهم ، ورغم الظروف الخاصة التي دخل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار ، ورغم ما كان يسود العالم كله حينذاك من موجات التعصب والاضطهاد للمخالفين في المذهب ، فضلاً عن الدين ، كما كان في مذهب الدولة الرومانية التي خيَّرت رعاياها حينًا بين التنصر والقتل ، فلما تبنت المذهب «الملكاني» أقامت المذابح لكل مَن لا يدين به من المسيحيين من اليعاقبة وغيرهم .

رغم كل هذا ، رفض القرآن الإكراه ، بل مَن هداه الله ، وشرح صدره ، ونوَّر بصيرته ، دخل فيه على بيِّنة ، ومَن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرَهًا مقسورًا . ـ كما قال ابن كثير ـ[2] . فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تُلفظ باللسان ، أو طقوس تُؤدَى بالأبدان ، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه .

ولهذا لم يعرف التاريخ شعبًا مسلمًا حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام ، كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم .

وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ، ورعى حرمة شعائرهم ، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (الحج:٣٩،٤٠) فجعل الدفاع عن الصوامع والبيع لغير المسلمين ، كالدفاع عن المساجد .

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٢) ، والطبري في تفسيره (٥٨١٢).
(٢) في تفسيره (٦٨٢/١).

وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران ، أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملّتهم وبِيَعهم[١] .

وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (القدس) ، نص على حُريتهم الدينية ، وحرمة معابدهم وشعائرهم : « هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر مِلّتها ، لا تُسكن كنائسهم ، ولا تُهدم ولا ينتقص منها ، ولا من حيزها ، ولا من صليبها ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يُكرهون على دينهم ، ولا يُضار أحد منهم . ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود . . »[٢] .

وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات : « . . . ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار ، إلا في أوقات الصلاة ، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم »[٣] .

وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين ، وحُرمة دينهم ، فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية ، ولا يحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل ، وذلك لما في الإظهار والإحداث من تحدي الشعور الإسلامي مما قد يؤدي إلى فتنة واضطراب .

على أن من فقهاء المسلمين مَن أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبِيَع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية ، وفي البلاد التي فتحها المسلمون عنوة ، أي أن أهلها حاربوا المسلمين ولم يسلموا لهم إلا بحد السيف ـ إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك ، بناء على مصلحة رآها ، ما دام الإسلام يقرهم على عقائدهم .

وقد ذهب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك[٤] .

ويبدو أن العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين ، وذلك منذ عهد مبكر . . . فقد بُنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري ، مثل كنيسة « مار مرقص »

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٩ .

(٢) تاريخ الطبري (٦٠٩/٣) ط . دار المعارف بمصر.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٦ .

(٤) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين ص ٩٦ - ٩٩ .

بالإسكندرية ما بين (٣٩-٥٦هـ). كما بُنِيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم ، في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامي (٤٧ - ٦٨هـ) . كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة «حلوان» ببناء كنيسة فيها ، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة . وقد ذكر المؤرخ المقريزي في كتابه «الخِطط» أمثلة عديدة ، ثم ختم حديثه بقوله : وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدَثة في الإسلام بلا خلاف[١].

أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية وتجديد كنائسهم القديمة ، وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه ، نظرًا لتكاثر عددهم .

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين ، وتم لهم به النصر والغلبة ، أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات ، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم .

يقول العلامة الفرنسي جوستاف لوبون : «رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفًا أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية ، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبلة كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص ، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته ، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب ، والعبارات الآتية التي أقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس خاصًا بنا . قال روبرتسن في كتابه «تاريخ شارلكن» : «إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم ، تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسك بتعاليمهم الدينية»[٢] .

---

(١) انظر : الإسلام وأهل الذمة للدكتور علي حسني الخربوطلي ص ١٣٩ ، وأيضًا : «الدعوة إلى الإسلام» تأليف توماس . و . أرنولد ص ٨٤ - ٨٦ ط . ثالثة . ترجمة دكتور حسن إبراهيم وزميليه .

(٢) حاشية من صفحة ١٢٨ من كتاب «حضارة العرب» ـ لجوستاف لوبون .

● حرية العمل والكسب :

لغير المسلمين حرية العمل والكسب ، بالتعاقد مع غيرهم ، أو بالعمل لحساب أنفسهم ، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة ، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي ، شأنهم في ذلك شأن المسلمين .

فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا ، فإنه محرَّم عليهم كالمسلمين ، وقد رود أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر : « إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله »[1].

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين ، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور ، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص ، سدًّا لذريعة الفساد ، وإغلاقًا لباب الفتنة .

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة ، يتمتع الذميون بتمام حريتهم ، في مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة . وهذا ما جرى عليه الأمر ، ونطق به تاريخ المسلمين في شَتَّى الأزمان ، وعامة البلدان . وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم ، كالصيرفة والصيدلة وغيرهما . واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام . وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية ، وهي ضريبة يسيرة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح ، كما سيأتي . وهي مقدار جد زهيد .

قال آدم ميتز : « ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال ، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة ، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء ، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم ، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام ـ مثلاً ـ يهودًا ، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى ، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة ، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده . . . »[2] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣١٢).

(٢) « الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري » (١/٨٦) للأستاذ آدم ميتز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة « بازل » بسويسرا . ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريدة ـ الطبعة الرابعة فصل : « اليهود والنصارى ».

● **تولي وظائف الدولة :**

ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين ، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية ، كالإمامة ، ورئاسة الدولة ، والقيادة في الجيش ، والقضاء بين المسلمين ، والولاية على الصدقات ، ونحو ذلك .

فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا ، خلافة عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم ، ولا يعقل أن ينفِّذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم .

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنيًّا أو عسكريا صرفًا ، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام ، إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية .

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية ، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به .

ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية .

وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة . بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين ، كالذين قال الله فيهم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (آل عمران:١١٨).

وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرَّح فقهاء كبار ـ مثل الماوردي في « الأحكام السلطانية » ـ بجواز تقليد الذمي « وزارة التنفيذ » . ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ، ويقوم بتنفيذها ، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام .

وهذا بخلاف « وزارة التفويض » ، التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه .

وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة ، منهم نصر ابن هارون سنة ٣٦٩هـ ، وعيسى بن نسطورس سنة ٣٨٠هـ .

وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون .

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحيانًا إلى حد المبالغة والجور على حقوق المسلمين ، مما جعل المسلمين في بعض العصور ، يشكون من تسلط اليهود والنصارى عليهم بغير حق .

وقد قال المؤرخ الغربي آدم ميتز في كتابه «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري»[١] :

«من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال (الولاة وكبار الموظفين) والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبشار المسلمين شكوى قديمة . . . » .

يقول أحد الشعراء المصريين[٢] في يهود عصره وسيطرتهم على حكامه :

يهـود هـذا الزمـان قـد بلغـوا ... غايـة آمـالهم وقـد ملكـوا
المجـد فـيهم والمـال عنـدهمو ... ومـنهم المستشـار والملـك
يـا أهـل مصـر ، إنـي نصحتُ لكـم ... تهـوَّدوا ، قـد تهـوَّد الفلـك !

وقال آخر بيتين تمثَّل بهما الفقيه الحنفي الشهير «ابن عابدين»، لما رأى من استئثار غير المسلمين في زمنه على المسلمين ، حتى إنهم يتحكمون في الفقهاء والعلماء وغيرهم . قال[٣] :

أحبابنـا ، نـوب الزمـان كثيـرة ... وأمـرّ منهـا رفعـة السـفهاء
فمتـى يفيـق الـدهر مـن سـكراته ... وأرى اليهـود بذلـة الفقهـاء ؟

وهذا من أثر الجهل والانحراف ، والاضطراب الذي أصاب المجتمع الإسلامي في عصور الانحطاط ، حتى انتهى الأمر إلى عزة اليهود وذلة الفقهاء .

وآخر ما سجَّله التاريخ من ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية في عهدها الأخير بحيث أسندت كثيرًا من وظائفها الهامة والحساسة إلى رعاياها من غير

---

(١) الجزء الأول ص ١٠٥ .

(٢) هو الحسن بن خاقان ، كما في «حسن المحاضرة» للسيوطي (١١٧/٢) . وانظر الحضارة الإسلامية ـ لآدم ميتز (١١٨/١) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٧٩/٣) .

المسلمين ، ممن لا يألونها خبالاً ، وجعلت أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى .

● وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة :

وأما أقباط مصر فلهم شأن خاص ومنزلة متميزة ، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ وصية خاصة ، يعيها عقل كل مسلم ويضعها في السويداء من قلبه .

فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته فقال : « الله الله في قِبْط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله »[1] .

وفي حديث آخر عن أبي عبد الرحمن الحبلي ـ عبد الله بن يزيد ـ وعمرو ابن حريث ، أن رسول الله ﷺ قال : « . . . فاستوصوا بهم خيرًا ، فإنهم قوة لكم ، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله » يعني قبط مصر[2] .

وقد صدق الواقع التاريخي ما نبأ به الرسول ﷺ ، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين ، وفتحوا لهم صدورهم ، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم ، ودخل الأقباط في دين الله أفواجًا ، حتى إن بعض ولاة بني أمية فرض الجزية على مَن أسلم منهم ، لكثرة مَن اعتنق الإسلام[3] .

وكانت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها ، وغدا أهلها عُدَّة وأعوانًا في سبيل الله .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستفتحون أرضًا يُذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيرًا ، فإن لهم ذمة ورحمًا » .

---

(١) رواه الطبراني (٢٣/٢٦٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦٧٨) : رجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه أبو يعلى (١٤٧٣) ، وابن حبان في التاريخ (٦٦٧٧) وقال : رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل .

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/١٤٧).

obeikandl.com

وفي رواية :« إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض يسمى فيها القيراط[1]، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحمًا »، أو قال : « ذمة وصهرًا »[2].

قال العلماء : الرحم التي لهم : كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم ، والصهر : كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ منهم[3].

ولا غرو أن ذكر الإمام النووي هذا الحديث في كتابه « رياض الصالحين » في باب : « بر الوالدين وصلة الأرحام » إشارة إلى هذه الرحم التي أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر ، حتى قبل أن يسلموا .

وعن كعب بن مالك الأنصاري قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا فُتِحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا ، فإن لهم دمًا ورحمًا » .

وفي رواية : « إن لهم ذمة ورحمًا » ـ يعني أن أم إسماعيل منهم[4].

والرسول يجعل للقبط هنا من الحقوق أكثر مما لغيرهم ، فلهم الذمة ـ أي عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين ـ وهو عهد جدير أن يُرعَى ويُصان . ولهم رحم ودم وقرابة ليست لغيرهم ، فقد كانت هاجر أم إسماعيل ـ أبي العرب المستعربة ـ منهم . بالإضافة إلى مارية القبطية التي أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه إبراهيم . وكنا ونحن تلاميذ صغار في الكتاب ، يحفظوننا أولاد النبي الكريم من البنين والبنات ، ثم يقولون لنا : وكلهم من السيدة خديجة ، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية .

● ضمانات الوفاء بهذه الحقوق :

لقد قررت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كل تلك الحقوق ، وكفلت لهم كل

---

(١) القيراط : جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما ، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به ، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة وللصاغة وغيرها ، وكل شيء قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قيراطًا .

(٢) الحديث براويتيه رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٣).

(٣) ذكر ذلك النووي في رياض الصالحين : حديث (٣٣٤) ، ط . المكتب الإسلامي .

(٤) رواه الطبراني (٦١/١٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦٧٩) ، وقال : رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ، والحاكم في التواريخ (٥٥٣/٢) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

تلك الحريات ، وزادت على ذلك بتأكيد الوصية بحسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن .

ولكن مَن الذي يضمن الوفاء بتنفيذ هذه الحقوق ، وتحقيق هذه الوصايا ؟ وبخاصة أن المخالفة في الدين كثيرًا ما تقف حاجزًا دون ذلك ؟

وهذا الكلام حق وصدق بالنظر إلى الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية التي تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، ثم تظل حبرًا على ورق ، لغلبة الأهواء والعصبيات ، التي لم تستطع القوانين أن تنتصر عليها ، لأن الشعب لا يشعر بقدسيتها ، ولا يؤمن في قرارة نفسه بوجوب الخضوع لها والانقياد لحكمها .

● **ضمان العقيدة :**

أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة الله وقانون السماء ، الذي لا تبديل لكلماته ، ولا جور في أحكامه ، ولا يتم الإيمان إلا بطاعته ، والرضا به . قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ (الأحزاب:٣٦).

ولهذا يحرص كل مسلم يتمسك بدينه على تنفيذ أحكام هذه الشريعة ووصاياها ، ليرضي ربه وينال ثوابه ، لا يمنعه من ذلك عواطف القرابة والمودَّة ، ولا مشاعر العداوة والشنآن ، قال تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ** ﴾ (النساء:١٣٥).

وقال سبحانه : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ (المائدة:٨).

● **ضمان المجتمع المسلم :**

والمجتمع الإسلامي مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة ، وتطبيق أحكامها في كل الأمور ، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين ، فإذا قصَّر بعض الناس أو انحرف أو جار وتعدى ، وجد في المجتمع مَن يرده إلى الحق ، ويأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، ويقف بجانب المظلوم المعتدَى عليه ، ولو كان مخالفًا له في الدين .

قد يوجد هذا كله دون أن يشكو الذمي إلى أحد ، وقد يشكو ما وقع عليه من ظلم ، فيجد مَن يسمع لشكواه ، وينصفه من ظالمه ، مهما يكن مركزه ومكانه في دنيا الناس .

فله أن يشكو إلى الوالي أو الحاكم المحلي ، فيجد عنده النُّصفة والحماية ، فإن لم ينصفه فله أن يلجأ إلى مَن هو فوقه . . إلى خليفة المسلمين وأمير المؤمنين ، فيجد عنده الضمان والأمان ، حتى لو كانت القضية بينه وبين الخليفة نفسه ، فإنه يجد الضمان لدى القضاء المستقل العادل ، الذي له حق محاكمة أي مدعًى عليه ، ولو كان أكبر رأس في الدولة (الخليفة) ! وضمان آخر : عند الفقهاء ، الذين هم حماة الشريعة ، وموجهو الرأي العام .

وضمان أعم وأشمل يتمثل في «الضمير الإسلامي» العام ، الذي صنعته عقيدة الإسلام ، وتربية الإسلام ، وتقاليد الإسلام .

والتاريخ الإسلامي مليء بالوقائع التي تدل على التزام المجتمع الإسلامي بحماية أهل الذمة من كل ظلم يمس حقوقهم المقررة ، أو حرماتهم المصونة ، أو حرياتهم المكفولة .

شكوى الذمي إلى الوالي :

فإذا كان الظلم من أحد أفراد المسلمين إلى ذمي ، فإن والي الإقليم سرعان ما ينصفه ويرفع الظلم عنه ، بمجرد شكواه أو علمه بقضيته من أي طريق .

وقد شكا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي أحمد بن طولون أحد قوَّاده ، لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغًا من المال بغير حق ، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأنَّبه وعزَّره وأخذ منه المال . ورده إلى النصراني ، وقال له : لو ادعيتَ عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به . وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة ، ولو كان المشكو من كبار القوَّاد وكبار موظفي الدولة [1].

الشكوى من الوالي إلى الخليفة :

وإن كان الظلم واقعًا من الوالي نفسه أو من ذويه وحاشيته . فإن إمام المسلمين وخليفتهم هو الذي يتولى ردعه ، ورد الحق إلى أهله .

---

(١) التذكرة الحمدونية (٣/٢٠٠ ، ٢٠١).

وأشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر . حيث ضرب ابن عمرو ابن القبطي بالسوط وقال له : أنا ابن الأكرمين ! فما كان من القبطي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة وشكا إليه ، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص وابنه من مصر ، وأعطى السوط لابن القبطي وقال له : اضرب ابن الأكرمين ، فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له : أدرها على صلعة عمرو ، فإنما ضربك بسلطانه . فقال القبطي : إنما ضربتُ مَن ضربني . ثم التفت عمر إلى عمرو وقال كلمته الشهير : « يا عمرو ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا »؟[1]

ومما يستحق التسجيل في هذه القصة : أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام ، حتى إن لطمة يُلْطَمها أحدهم بغير حق ، يستنكرها ويستقبحها ، وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم ، فلا يحرك بها أحد رأسًا ، ولكن شعور الفرد بحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلامية جعل المظلوم يركب المشاق ، ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنوَّرة ، واثقًا بأن حقه لن يضيع ، وأن شكاته ستجد أذنًا صاغية .

الشكوى إلى الرأى العام الإسلامي :

وإذا لم يصل أمر الذمي إلى الخليفة ، أو كان الخليفة نفسه على طريقة واليه ، فإن الرأي العام الإسلامي الذي يتمثل في فقهاء المسلمين ، وفي المتدينين كافة ، يقف بجوار المظلوم من أهل الذمة ويسانده .

ومن الأمثلة البارزة على ذلك : موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه ، عندما أجلى قومًا من أهل الذمة من جبل لبنان ، لخروج فريق منهم على عامل الخراج . وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته ، وهو صالح بن عليّ ابن عبد الله بن عباس . فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة ، كان مما قال فيها : « فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة ، حتى يُخرَجوا من ديارهم وأموالهم؟ وحكم الله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (النجم:٣٨)، وهو أحق ما وقف عنده

---

(١) محض الصواب لابن المبرد (٢/٤٧٢ ، ٤٧٣).

واقتدى به . وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ فإنه قال : « من ظلم ذميًّا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا حجيجه »[1] . . . إلى أن يقول في رسالته : « فإنهم ليسوا بعبيد ، فتكونَ في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد ، ولكنهم أحرار أهلُ ذمة »[2] .

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلمًا وقع على أهل الذمة واستمر طويلاً ، فقد كان الرأي العام ـ والفقهاء معه دائمًا ـ ضد الظلمة والمنحرفين ، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه .

أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة « يوحنا » من النصارى ، وأدخلها في المسجد . فلما استُخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم ، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم ، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يُعوَّضوا بما يرضيهم[3] .

وأجلى الوليد بن يزيد مَن كان بقبرص من الذميين ، وأرسلهم إلى الشام مخافة حملة الروم ، ورغم أنه لم يفعل ذلك إلا حماية للدولة ، واحتياطًا لها في نظره ، فقد غضب عليه الفقهاء وعامة المسلمين واستعظموا ذلك منه . فلما جاء يزيد

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٨ .

(٢) انظر : فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٢٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ١٧٠ ، ١٧١ .

(٣) فتوح البلدان ص١٧١ ، ١٧٢. وقصة هذه الكنيسة ـ كما يحكيها البلاذري ـ أن خلفاء بني أمية منذ عهد معاوية ، ثم عبد الملك ، حاولوا أن يسترضوا النصارى ليزيدوا مساحتها في المسجد الأموي ، واسترضوهم عنها ، فرفضوا ، وفي أيام الوليد ، جمعهم وبذل لهم مالاً عظيمًا على أن يعطوه إياها فأبوا ، فقال : لئن لم تفعلوا لأهدمنها ... فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، إن مَن هدم كنيسة جُنَّ وأصابته عاهة! فأغضبه قولهم ، ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده ، ثم جمع الفعلة والنقاضين ، فهدموها . وأدخلها في المسجد ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ما فعل بهم الوليد في كنيستهم . فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم ! (أي بهدمه وإعادته كنيسة) فكره أهل دمشق ذلك وقالوا : نهدم مسجدنا بعد أن أذنَّا فيه وصلينا ويرد بيعة ـ وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء ـ وأقبلوا على النصارى يسترضونهم . فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة التي أخذت عنوة (أي عند الفتح) وصارت في أيدي المسلمين ، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ، ويمسكوا عن المطالبة بها ، فرضوا بذلك وأعجبهم . فكتب بذلك إلى عمر فسره وأمضاه .

ابن الوليد وردَّهم إلى قبرص ، استحسنه المسلمون ، وعدوه من العدل وذكروه في مناقبه . كما يروى ذلك المؤرخ البلاذري[1] .

من مفاخر القضاء في الإسلام القضاء على الخليفة :

ومن مفاخر النظام الإسلامي ما منحه من سلطة واستقلال للقضاء ، ففي رحاب القضاء الإسلامي الحق ، يجد المظلوم والمغبون ـ أيًّا كان دينه وجنسه ـ الضمان والأمان ، لينتصف من ظالمه ، ويأخذ حقه من غاصبه ، ولو كان هو أمير المؤمنين بهيبته وسلطانه .

وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة ووقائع كثيرة وقف فيها السلطان أو الخليفة أمام القاضي مدَّعيًا أو مدَّعًى عليه ، وفي كثير منها كان الحكم على الخليفة أو السلطان لصالح فرد من أفراد الشعب ، لا حول له ولا طول ، ونكتفي هنا بمثال واحد له دلالته الواضحة في موضوعنا .

سقطت درع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فوجدها عند رجل نصراني فاختصما إلى القاضي شريح . قال عليّ : الدرع درعي ، ولم أبع ولم أهب . فسأل القاضي ذلك النصراني في ما يقول أمير المؤمنين ؟ . فقال النصراني : ما الدرع إلا درعي ، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب .

فالتفت شريح إلى عليّ يسأله : يا أمير المؤمنين ، هل لك من بيِّنة ؟ فضحك عليّ وقال : أصاب شريح ، ما لي بيِّنة ، وقضى شريح للنصراني بالدرع ، لأنه صاحب اليد عليها ، ولم تقم بينة عليّ بخلاف ذلك . فأخذها هذا الرجل ومضى ، ولم يمش خطوات ، حتى عاد يقول : أما إني أشهد أن هذه أحكام أنبياء ! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه فيقضي لي عليه ! أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ، الدرع درعك يا أمير المؤمنين . . اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين ، فخرجت من بعيرك الأورق .

فقال عليٌّ رضي الله عنه : أما إذ أسلمت فهي لك[2] !

وهي واقعة تغني عن كل تعليق .

* * *

---

(١) انظر : فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٤ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١١/١٠٧ ، ١٠٨).